منه ولو بالنسبة لنحو مس المصحف اذ القصد الاصلي من المسح هو
الصلاة وغيرها تابع لها اما المتنجس لمعفو عنه فيمسح غير محل
النجاسة ويستبيح الصلاة وغيرها مما هو المعتمد وان الحال
فيه كثيرون ومنها كونه قويا وان كان لابسه مقعدا بحيث يمكن
تتابع المشي فيه في حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند
نحو حط وترحال وضبطه المحاملي كالشيخ ابي حامد بثلاثة اميال
فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه
كما اشار اليه بعضهم ان التقييد بذلك انما هو لمن وهم في فهم كلام مع
كلام غيره ... من ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر
ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة
لضعفه او لثقله او سعته المفرطة او ضيقه المفرط ولم ينسع
بالمشي عن قرب عرفا فيما يظهر وليس معنى قول الرافعي يشترط
ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه لا مرحلة ولا
فرسخا بل قدر ما يحتاج اليه المسافر من التردد في حوائجه انتهى
التحديد بالمرحلة او الفرسخ حتى اذا كانت حوائج السفر
المعتادة تزيد على فرسخ لو جمعت لا يعتبر كما توهم بل المراد
ان الفرسخ لا يتقيد به ذلك بل المدار على الحوائج سواء زاد
مجموعها على الفرسخ ام نقص عنه ورجح بعض النقيب ان المراد
المشي فيه في مدارس ... الزركشي بتصريح صاحب الاستقصا
خلافه وهو الاوجه ومتى كان يمنع نفوذ الماء لو صب عليه
كما في المجموع الا من مواضع الخرز فليس المراد بالمسح خلافا لمن
اعتمده ويجوز مسح مغصوب ونقد لا خف محرم لان المعصية
فيه من حيث اللبس الذي به الرخصة ومنعها من حيث مطلق
الاستعمال

٣٦

[illegible]

الاستعمال الاعم من اللبس وغيره قوله فينبغي ان يقال فرو وجاء
من خلاف من اوجبه قوله للترخيص وقد يسمح للتوقيت والمعنى متقارب
قوله او قصيرا المنخفض ميلا ونحوه كما في المجموع عن الشيخ
ابي حامد وغيره واقره صاحب المعين وغيره وضبطه البغوي
له كما قاله بان يخرج الى محل لو كان فيه لم يلزمه الجمعة لعدم سماعه
النداء محمول عليه وشرط السفر ان يكون مباحا والمقصد معينا
فلو خرج هائما على وجهه ... الطريق او عدل ولو لغير جهة او توجه لمقصده
في غير طريق لم يعتبر اذ الشرط سلوك صوب المقصد لا طريقه قوله
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع والسجود اي والجلوس
بين السجدتين بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام كالتشهد وفارق
الجلوس بين السجدتين بسهولته على القائم فسقط عنه التوجه فيه لمشي ... ذكره
ومشي الجالس يتوقف على القيام وهو ممتنع فلزمه التوجه فيه ومنه يؤخذ انه
لو كان يمشي زحفا او حبوا كان الجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال
وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره قوله لكن يشترطان
لا يستقبل غير جهة مقصده الا للقبلة ظاهره انه يشترط استقبال
جهة المقصد لا عينه وهو متجه والفرق بينه وبين القبلة واضح وانه اذا
استقبل جهة المقصد او عين القبلة فلا فرق بين كون وجهه لمقدم
الدابة او مؤخرها وهو ظاهر قوله والراكب المتمكن من توجيه
الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال الى اخره فقضيته كلام الروضة
وجوبه عند التحرم فقط وان كانت الدابة واقفة والمعتمد كما نقله
في المجموع واقره واعتمده ابن الرفعة والاسنوي انها ما دامت واقفة
ولو لاستراحة او انتظار رفقة يجب الاستقبال ثم اذا سار لسير
رفقته او لحاجة اخرى اتم لجهة مقصده والا امتنع حتى يخرج من صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه ثم المراد بالتمكن هنا السهولة وبعدمه

[illegible]

Copyright © King Saud University